

## 182508 - حيوانات البحر التي تلد والتي تبيض حلال أكلها .

### السؤال

أعلم أن جميع المأكولات البحرية حلال ، إلا أن شخصاً ادعى بأن الحوت لا يجوز أكله ؛ لأنه يلد ، ولا يبيض بخلاف بقية الأسماك ، واستدل على ذلك بأن عجل البحر ، والسلحفاة ، وفيل البحر.. الخ لا يجوز أكلها ؛ لأنها تلد ولا تبيض . فهل صحيح أنه لا يجوز أكل هذه الحيوانات ، وهل ذكر في الكتاب أو السنة الصحيحة شيء بخصوص هذه المسألة ؟ أمر آخر ، كيف يمكننا تمييز المخلوقات البحرية أهي حلال أم لا ؟ فسمك القرش مثلاً يعيش في البحر ، أي أنه حلال على هذا الاعتبار ، لكنه قاتل وجارح ، لذا يصبح حراماً بهذا الاعتبار ، لأن الحيوانات القاتلة والجارحة لا يجوز أكلها ، أرجو التوضيح .

### الإجابة المفصلة

أولاً :

تقدم أن جميع حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في الماء حلال ، حيها ، وميتها ؛ لعموم قوله تعالى : ( أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ) المائدة/96.

وقد روى أبو داود (83) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن البحر : ( هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتَتُهُ ) صححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وقال علماء اللجنة : " الأصل في حيوان البحر الذي لا يعيش عادة إلا فيه : الحل " انتهى .

" فتاوى اللجنة الدائمة " ( 22 / 313 ) .

فالضابط في الحيوانات البحرية أنه لا يحرم أكل شيء منها مما لا يعيش إلا في الماء .

أما البرمائيات فلا تدخل كلها في عموم الجِل .

راجع جواب السؤال رقم : (127963) .

ثانياً :

أكل الحوت حلال ؛ لأنه نوع من أنواع الأسماك .

قال في " لسان العرب " ( 2 / 26 ) :

" الْحَوْتُ السَّمَكُ ، وَقِيلَ هُوَ مَا عَظُمَ مِنْهُ " انتهى .

وقد روى ابن ماجه (3218) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( أُجِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ : الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ )

وصححه الألباني في " صحيح ابن ماجه " .

وقد تقدم أن حيوانات البحر كلها حلال .

وفي صحيح البخاري (4362) ومسلم (1935) أن جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ ، وَأُمِرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجَعَلْنَا جُوعًا شَدِيدًا ، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرِ مِثْلَهُ ، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ، يَقُولُ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : كُلُوا فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ( كُلُوا ، رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ) فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ .

وأما كونها تلد ولا تبيض ، فلا علاقة لذلك بالحكم الشرعي ، ولا تأثير له عليه ، ولم يأت في الشرع أن الذي يلد ولا يبيض من حيوان البحر حرام أكله ، بل عموم الأدلة تدل على الإباحة مطلقا ، وهذا بين لا إشكال فيه .

ثالثا :

سمك القرش حلال لما تقدم ، ولعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أُجِلَّتْ لَكُمْ مَيِّتَتَانِ وَدَمَانِ : فَأَمَّا الْمَيِّتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ ) رواه ابن ماجه (3314) وصححه الألباني .  
وكونه يفترس لا يمنع من ذلك ؛ فإن تحريم كل ذي ناب من السباع إنما هو في سباع البر ، أما سباع البحر فلا ينطبق عليها هذا الحكم .  
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :  
" ليس ما يحرم في البر يحرم نظيره في البحر ، فالبحر شيء مستقل ، حتى إنه يوجد فيه مما له ناب يفترس به ، مثل القرش ...  
والحاصل أنه توجد أشياء تقتل ، ومع ذلك فإنها حلال " انتهى باختصار من "الشرح الممتع" (15/ 34) .

وسئل علماء اللجنة :

هل سمك القرش حرام أم حلال ؟

فأجابوا : " السمك كله حلال ، سمك القرش وغيره ؛ لعموم قوله تعالى : ( أحل لكم صيد البحر وطعامه ) ، وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر : ( هو الطهور ماؤه الحل ميتته ) " .  
انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (22/ 320) .  
وينظر جواب السؤال رقم : (1919) ، ورقم : (127963) .  
والله تعالى أعلم .